

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تنيير قاعدة "من أدرك" بإنارة أوسع  
لقد صممـنا اليـوم كـي نـطرح نقـاطاً مـُـثـلـونـة حولـ القـاعـدة:

1. إن القاعدة لا توسيـع وقتـ الصـلاة أساسـاً فلا حـكـومة لهاـ منـ هـذـا الـبـعـدـ، خـلـافـاً لـلـجوـاهـرـ المـعـتـقـدـ بـحـكـومـةـ القـاعـدةـ تـجـاهـ الـوقـتـ بـحـيـثـ تـشـكـلـ القـاعـدةـ وـقـتاً اـضـطـرـارـاً لـلـمـكـلـفـ، بـيـنـماـ قدـ لـاحـظـنـاـ عـلـيـهـ بـأـنـ ظـاهـرـ فـقـرـاتـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـهـ قدـ عـاـمـلـتـ هـذـهـ الصـلاـةـ مـعـاـمـلـةـ الأـدـاءـ حـيـثـ قـدـ عـبـرـتـ فـلـيـتـ أـوـ تـامـةـ. إـذـنـ فـلـمـ تـتـصـرـفـ فـيـ عـنـصـرـ الـوقـتـ وـلـهـذاـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـاضـطـرـارـيـةـ فـيـ مـقـامـ إـثـابـاًـ رـغـمـ إـمـكـانـهـ ثـوـتاًـ.

2. بالرـغمـ مـنـ أـنـ لـسـانـ القـاعـدةـ يـعـدـ اـمـتـنـانـيـاًـ وـلـكـنـهـ فـيـ نـفـسـ الـحـيـنـ قـدـ حـدـدـ مـقـدـارـ الـوـجـوبـ الـمـسـتـقـرـ عـلـىـ عـاتـقـ الـمـكـلـفـ، فـحـسـبـهـاـ أـدـائـيـةـ مـفـتـرـضـةـ عـلـيـهـ، إـذـنـ لـوـ أـفـاقـ الـمـرـءـ مـنـ جـنـونـهـ أـوـ إـغـمـائـهـ أـوـ الـحـيـضـ أـوـ...ـ قـبـيلـ اـنـقـضـاءـ الـوقـتـ بـلـحـظـاتـ، فـإـنـ القـاعـدةـ تـسـجـلـ عـلـىـ ذـمـتـهـ أـدـاءـ مـقـدـارـ رـكـعـةـ، فـلـوـ أـهـمـ الـرـكـعـةـ الـمـدـرـكـةـ لـلـزـمـهـ الـقـضـاءـ بـتـائـاًـ، فـبـالـتـالـيـ، إـنـ القـاعـدةـ مـنـ زـوـاـيـةـ تـعـدـ اـمـتـنـانـيـةـ بـحـيـثـ تـجـعـلـ صـلـاتـهـ أـدـائـيـةـ وـتـعـدـرـهـ عـنـ تـأـدـيـةـ بـقـيـةـ الـرـكـعـاتـ فـيـ الـوقـتـ، وـمـنـ زـوـاـيـةـ أـخـرـىـ تـسـجـلـ الـوـجـوبـ فـيـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ، فـهـذـاـ هـوـ لـبـ الـقـاعـدةـ.

3. إنـ القـاعـدةـ تـعـدـ حـاكـمـةـ عـلـىـ أـدـلـةـ الـقـضـاءـ بـحـيـثـ لـاـ تـحـاسـبـ الـرـكـعـاتـ الـخـارـجـةـ قـضـائـيـةـ بـلـ أـدـائـيـةـ تـامـةـ فـلـاـ يـنـطـيـقـ الـفـوـتـ عـلـيـهـ، بـيـنـماـ وـفـقاًـ لـلـجوـاهـرـ لـاـ مـوـضـوعـ لـلـقـضـاءـ أـسـاسـاًـ لـكـيـ يـقـعـ مـبـحـثـ الـحـكـومـةـ أـوـ التـخـصـيـصـ لـأـنـ الـجـوـاهـرـ قـدـ فـرـضـ الـلـحـظـاتـ الـأـخـيـرـةـ وـقـتاًـ اـضـطـرـارـاًـ بـحـيـثـ قـدـ خـرـجـتـ هـذـهـ الـرـكـعـةـ تـخـصـصـاًـ عـنـ أـدـلـةـ الـقـضـاءـ وـاـنـدـرـجـتـ ضـمـنـ الـوقـتـ الـاضـطـرـارـيـ فـلـاـ يـصـدـقـ الـفـوـتـ أـسـاسـاًـ، بـيـنـماـ الـمـشـهـورـ لـمـ يـوـسـعـ الـوقـتـ وـلـهـذاـ فـيـخـضـعـ لـصـدـقـ الـفـوـتـ سـائـرـ الـرـكـعـاتـ. إـلـاـ أـنـ الشـارـعـ قـدـ عـبـدـنـاـ بـعـدـ الـقـضـاءـ بـيـرـكـةـ حـكـومـةـ الـقـاعـدةـ بـحـيـثـ قـدـ فـسـرـتـ أـدـلـةـ الـقـضـاءـ بـأـنـ الـفـوـتـ التـامـ لـكـافـيـةـ أـجـزـاءـ الـعـمـلـ هـوـ الـمـسـتـدـعـيـ لـلـقـضـاءـ بـيـنـماـ الـمـكـلـفـ قـدـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ فـلـمـ يـتـحـقـقـ الـفـوـتـ التـامـ، فـبـالـنـهاـيـةـ، إـنـ ظـهـورـ الـرـوـاـيـةـ هـوـ فـيـ حـيـثـيـةـ الـأـدـائـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ لـاـ حـيـثـيـةـ الـوقـتـ فـمـرـسـلـةـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ -ـ مـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الـوقـتـ كـمـنـ أـدـرـكـ الـوقـتـ. عـديـمـ الـحـجـيـةـ، رـغـمـ أـنـهـ ظـاهـرـ فـيـ الـوقـتـ الـاضـطـرـارـيـ.

نعمـ فـيـ بـابـ الـحـجـ ضـمـنـ مـنـاسـكـ الـمـشـعـرـ وـعـرـفـاتـ وـ...ـ قـدـ أـقـرـ الـأـصـحـابـ بـأـنـهـ تـمـتـمـ بـالـوقـتـ الـاـخـتـيـارـيـ وـالـاضـطـرـارـيـ نـظـرـاًـ إـلـىـ رـوـاـيـةـ مـنـ أـدـرـكـ جـمـعاًـ قـدـ أـدـرـكـ الـحـجـ، وـلـهـذاـ إـنـ الـحـاجـ الـذـيـ يـتأـخـرـ عـنـ عـرـفـاتـ ثـمـ يـدـرـكـ الـوقـتـ الـاضـطـرـارـيـ لـأـجزـئـهـ ذـلـكـ، وـهـذـاـ وـفـقاًـ لـأـدـلـةـ بـابـ الـحـجـ هـنـاكـ.

4. هلـ القـاعـدةـ تـخـصـ الـغـافـلـ عـنـ أـدـرـاكـ الـوقـتـ تـامـاًـ بـحـيـثـ قـدـ ظـلـنـ بـقـاءـ الـوقـتـ ثـمـ غـفـلـ؟ـ أـمـ تـعـمـ النـاسـيـ للـصـلاـةـ ثـمـ تـذـكـرـ بـقـاءـ رـكـعـةـ وـهـلـ تـحـتـويـ الـعـالـمـ الـعـامـدـ أـيـضاًـ بـحـيـثـ قـدـ أـخـرـهاـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ الـوقـتـ؟ـ وـهـلـ تـحـتـضـنـ مـنـ اـبـتـداـ الـصـلاـةـ ظـانـاًـ أـنـهـ سـيـدـرـكـ الـوقـتـ تـامـاًـ وـلـكـنـهـ فـيـ الـأـثـنـاءـ قـدـ عـجـزـ عـمـلـاًـ عـنـ تـأـدـيـةـ سـائـرـ الـرـكـعـاتـ ضـمـنـ الـوقـتـ؟ـ وـهـلـ تـنـتـبـقـ عـلـىـ مـنـ تـلـبـسـ بـالـصـلاـةـ ثـمـ عـقـيبـ الـصـلاـةـ قـدـ اـنـكـشـفـ أـنـ بـقـيـةـ الـرـكـعـاتـ قـدـ خـرـجـتـ عـنـ الـوقـتـ؟ـ

ونجيبُ عن هذه التساؤلاتِ بأسيرها بأن قاطبةَ الروايات مطلقةٌ من هذه الزوايا ولهذا فمَنْ أدركَ ركعةً من الصلاةِ سَيَانَ الْعَالَمُ وَالْغَافِلُ وَالْجَاهِلُ وَالْعَامِدُ وَالنَّاسِي وَ... فَلِيُكُمْلُهَا، إِذَ الْقَاعِدُ امْتَنَانِيَّةٌ مُوَسَّعَةٌ، فَلَمْ نُشَاهِدْ أَيِّ تَقْيِيدٍ فِي حَقِّهَا، إِلَّا أَنَّ الشِّيْخَ الْحَائِرَيِّ قد أَخْرَجَ الْعَالَمَ الْعَامِدَ عَنِ الْقَاعِدَةِ قَائِلًا:

أَنَّهُ قَدْ يَقُولُ: بَأْنَ دَلِيلُ الْقَاعِدَةِ - وَهِيَ مُوَثَّقَةٌ عَمَّارٌ - تَدَلُّ عَلَى صَحَّةِ صَلَةِ خَصْوصِيَّةِ الْمَكْشُوفِ لِهِ فِي الْأَثْنَاءِ أَوْ بَعْدِهَا وَقَوْءُ رَكْعَةِ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ؛ بَأْنَ شَرَعَ فِيهَا غَافِلًا أَوْ مُعْتَقِدًا لِإِدْرَاكِ الْجَمِيعِ، وَلَا تَدَلُّ عَلَى جَوَازِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْعِلْمِ بَعْدِ إِدْرَاكِهِ إِلَّا رَكْعَةً مِنْهَا، كَمَا فِيمَا إِذَا نَسِيَ الْإِتِيَانُ بِهَا ثُمَّ تَذَكَّرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَقْدَارُ رَكْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى جَوَازِ الدُّخُولِ فِيهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَضْلًا عَمَّا لَوْ تَعْمَدَ التَّرْكُ وَأَرَادَ الْإِتِيَانُ بِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَسْعُ إِلَّا لِلرَّكْعَةِ فَقَطَّ [1].

بَيْنَمَا قَدْ أَجَابَهُ الْمَرْحُومُ الْوَالِدُ قَائِلًا:

وَيَرِدُ عَلَيْهِ:

1. مضافًا إِلَى عدمِ اختصاصِ الدَّلِيلِ بِالْمُوَثَّقَةِ - إِذْ هَنَاكَ أَدْلَةُ أُخْرَى - فَإِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاءِ...» فِي رِوَايَةِ أَصْبَغَ، وَكَذَا قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ...» فِي مَرْسَلَةِ الْمُعْتَبِرِ، عَامٌ شَامِلٌ لِصُورَةِ النَّسِيَانِ، بَلْ صُورَةِ الْعَمَدِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ يَصِدِّقُ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِلْتَّرْكِ إِذَا أَرَادَ الْإِتِيَانَ بِالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، (وَفَقَاءً لِلتَّخْيِيرِ الْعُقْلَىِ الَّذِي قَدْ رَخَّصَهُ الشَّارِعُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ) أَنَّهُ لَا يَدْرِكُ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً، كَمَا هُوَ (الْإِطْلَاقُ) ظَاهِرٌ.

2 أَنَّ دَلَالَةَ الْمُوَثَّقَةِ (عَمَارُ بْنُ مُوسَى فَلِيُّتُمْ فَلِيُّتُمْ فَلِيُّتُمْ) فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتَهُ عَلَى اختصاصِ الصَّحَّةِ بِخَصْوصِيَّةِ الصُّورَةِ الْمُذَكُورَةِ مُمْتَنَوَةً؛ فَإِنَّ التَّأْمَلَ فِيهَا يَقْضِي - خَصْوصًا بِقَرْبَيْنَةِ الْفَقْرَةِ الْلَّاَحِقَةِ - أَنَّ وَجْوبَ الْإِتِمَامِ وَجَوَازَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَكُونُ الْمَلَكُ فِيهِ إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ وَوَقْعُهَا فِي الْوَقْتِ الْأَصْلِيِّ، لَا كَوْنَ الشَّرُوعِ مَعَ الْغَفْلَةِ أَوِ الْإِعْتِقَادِ؛ فَإِنَّهُ لَا مَدْخِلَّةَ فِيهِ لَا بِنَحْوِ الْإِسْتِقْلَالِ وَلَا بِطَرِيقِ الْجَزِئِيَّةِ (فَالْمَنَاطِقُ الْقَطْعَيُّ هُوَ وَقْعُ الرَّكْعَةِ فِي الْوَقْتِ مِنْ أَيِّ سَبَبٍ نَشَأَ سَوَاءَ الْجَهْلُ أَوِ الْغَفْلَةِ) وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ الْأَصْحَابُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُمُ الْإِطْلَاقُ وَالشَّمْوَلُ حَتَّى لِلْعَامِدِ. [2]

وَأَمَّا السَّيِّدُ الْخَوَيْيُّ فِي هَذِهِ الْأَجْوَاءِ قَدْ عَاصَدَ مَقَالَةَ الشِّيْخِ الْحَائِرِيِّ مُسْتَدْلًا بِكَلِمَةِ "الْإِدْرَاكُ" فَالْقَاعِدَةُ تُخْصُّ غَيْرَ الْعَالَمِ الْعَامِدِ، وَبَيْنَ يَدِيكَ بِبَيَانَاتِهِ:

لَفْظَةُ «أَدْرَكَ» ظَاهِرَةٌ فِي التَّمْكِنِ الْمُتَرَبِّ عَلَى الْطَّلَبِ وَالْفَحْصِ فَانَّ الْغَرِيمَ لَوْ طَالَبَ مَدِيُونَهُ فَظَفَرَ بِهِ يَقَالُ أَدْرَكَهُ وَأَمَّا لَوْ صَادَفَهُ بِلَا طَلْبٍ لَا يَقَالُ: أَدْرَكَهُ فَالْأَدْرَاكُ اشْرَبَ فِيهِ عَدَمَ التَّمْكِنِ الْأَبْدَائِيِّ، وَأَنْ شَئْتَ قُلْتَ: فِي صُورَةِ التَّمْكِنِ مِنْ شَيْءٍ لَا يَصِدِّقُ عَنْوَانُ الْأَدْرَاكِ فَعَلَيْهِ يَسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْأَضْطَرَارِ وَيَتَرَبَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الطَّهَارَةِ التَّرَابِيَّةِ وَإِيَّاعِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ وَالْطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ وَأَدْرَاكُ رَكْعَةَ مِنَ الْوَقْتِ يَجِبُ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ إِذْ يَكُونُ الْمَكْلُفُ فِي هَذَا الْفَرْضِ فَاقْدَا لِلْمَاءِ وَالْمَفْروضُ أَنَّ الْفَاقِدَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيِّمِ. [3]

[1] كتاب الصلاة للمحقق الحائر: ١٦-١٧، نهاية الدرية: ٤٠٤-٥١٠، وكذا سيأتي حكاية هذا القول عن المحقق الحائر في ص ٣١١-٣١٢.

[2] تفصيل الشريعة (الصلاحة)، جلد: ١، صفحه: ٣٠٧.

[3] مبانی منهاج الصالحين، جلد: ٣، صفحه: ٢٩.